وهذا هو الاشبه في مسئلتنا والفرق بين الغائب والاخرس ان في الغائب يمكن
الوصول الى نطقه فلم تعتبر كتابته في القصاص ولم يمكن الوصول الى نطق الاخرس فوجب
العمل بكتابته ولا يحد الاخرس في حد القذف ولا في غيره لان الحد لم يشرع
الا بصريح القذف وفي غير الصريح شبهة والحدود تندرئ بالشبهات والاشارة
والكتابة من الاخرس بمنزلة ما ليس بصريح من الناطق فلا يثبت به الحد ولان اقامة
اشارة الاخرس وكتابته مقام النطق امر ضروري ثبت دفعا للحاجة ولا يقام الحد
بالضرورة وكذلك لا يحد له لو قذفه غيره لاحتمال التصديق منه لان الساكت
قد يضمر التصديق وانما يبطل التصديق باشارته وكتابته وكل منهما امر ضروري
فيبقى شبهة التصديق والفرق بين الحد والقصاص حيث لا يقام الحد باشارة
الاخرس وكتابته ويقام القصاص ان الحد لا يقام الا ببيان لا شبهة فيه الا ترى ان
الشهادة بالوطء الحرام والاقرار به لا يوجب الحد والقصاص يقام بالشهادة و
الاقرار بمطلق القتل وان لم يوجد التصريح بالعمد وحاصله ان القصاص فيه
معنى العوضية لشرعه جابرا للفائت فيثبت مع الشبهة كما في سائر المعاوضات
بخلاف الحدود لانها شرعت زواجر حقا لله تعالى ليس فيها معنى العوض ولم تثبت
مع الشبهة لعدم الحاجة الى اثباتها لان الحدود يحتال في درئها لا في اثباتها
قالوا ودلت المسئلة على ان الاشارة معتبرة وان كان قادرا على الكتابة لان محمدا
جمع بينهما فقال اذا كان الاخرس يكتب او يومي بخلاف ما توهم بعض مشايخنا ان
الكتابة اذا قدر عليها لم تعتبر الاشارة قال لان الاشارة حجة ضرورية ولا ضرورة مع القدرة
على الكتابة ونقول كلاهما حجة ضرورية ثبت حجيتهما عند العجز عن البيان وهما مستويان
لان في الكتابة زيادة بيان لان البيان يحصل بها حسا وعيانا بخلاف الاشارة وان
فيها احتمالا وفي الاشارة زيادة اثر لا يوجد ذلك في الكتابة لان الاشارة اقرب الى

لان

النطق

لان الاشارة اقرب الى النطق من آثار الاقلام بيانه ان العلم الحاصل بالكتابة يحصل بآثار الاقلام
وهي منفصلة عن الكاتب والعلم الحاصل بالاشارة يحصل بما هو متصل به وهو راسه فكان
المتصل بالشخص اقرب اليه من المنفصل اما قوله لا يعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة ممنوع
لان الاشارة يعتبر مع القدرة على البيان من كل وجه وهو النطق ومع القدرة على الكتابة اولى
الا ترى الى ما قال البخاري في الصحيح في باب الاشارة في الطلاق والامور قال ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعذب بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه وقال فيه ايضا وقال
انس اومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وقال فيه ايضا وقال ابو قتادة
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا
لا قال فكلوا وفيه ايضا باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وفيه ايضا باسناده الى عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال سمعت النبي صلى الله عليه يقول الفتنة من هاهنا واشار الى المشرق وفيه ايضا باسناده الى عبد
الله بن ابي اوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح
لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح فقال يا رسول الله ان عليك نهارا ثم قال انزل
فاجدح فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله ثم اومى بيده الى المشرق فقال اذا رايتم الليل قد
اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم وقال البخاري ايضا في كتاب الصوم من الصحيح باسناده الى ابن عمر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة وقوله خنس اي قبض
والانخناس الانقباض ذكره الخطابي في شرحه وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي واذا طلق الاخرس
امراته في كتاب وهو يكتب جاز عليه من ذلك ما يجوز على الصحيح في كتابه لان الاخرس عاجز عن
الكلام وهو قادر على الكتاب فهو والصحيح في كتاب سواء والاصل ان البيان من الكتاب بمثل البيان
باللسان لان المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان مامورا بتبليغ الرسالة وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان ثم الكتاب على ثلاثة اوجه احدها
ان يكتب طلاقا او عتاقا على ما لا يستبين فيه الخط كالهواء والماء فلا يقع به شيء نوى او لم ينو لان مثل
هذه الكتابة كصوت لا يستبين منه حروف ولو وقع الطلاق لوقع بمجرد نيته وذلك لا يجوز والثاني
ان يكتب طلاق امراته على ما يستبين فيه الخط ولكن لا على رسم كتاب الرسالة فهذا ينوي فيه لان مثل
هذه الكتابة قد يكون للابلاغ وقد يكون لتجربة الخط والقلم والبياض فينوي فيه كما في الالفاظ التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)